

وهي من المسائل التي سأل عنها ابوابنا ومحمد الكافي
 بمجلس الرشيد رحمه الله فاجابهما بذلك انتهى والله
 اعلم **الفصل الثاني** في الالفاز وهي كثيرة كما ذكره
 عن المحصر من ذلك رجل لم خال وعمر نوزنه الخال
 دون العم هو ان يكون الخال ابن اخ الميت وصورتها
 ان يكون ابن بنتك امرأة ويتزوج ابنة امها فتولد
 لكل منهما ابن فابن الاب عم ابن الابن وابن الابن
 خال ابن الاب فلو مات ابن الابن عن ابن الابن
 وعن عم ايضاً فتدخلك خاله الذي هو ابن اخيه
 وعمه فالملك لابن اخيه دون عمه ومن ذلك
 جليلي رأت قوماً يقتسمون فقالت لا تجملوا فاني
 حلتى جليلي ان ولدت ذكر الميراث وان ولدت
 انثى ورثت فالجليلي نروحة الابن والورثة
 الظاهر ونزوح ابوان وبنت فلو قالنت
 ان ولدت ذكر ورثت وورثت وان ولدت انثى
 لم ترث ولم ارث فهي بنت ابن الميت وزوجت ابن
 ابن له اخر وهن كزبننا صلب ومن ذلك زوجان
 اخذ ائلك المال واخران ثلثيه صورته ابوان
 وبنت ابن في نكاح ابن ابن اخر ومن ذلك رجل وبنته
 ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو
 ابن عم وبنت منه ومن ذلك امرأة ورثت اربعة اخوة
 اشقا

اشقا واحداً بعد واحد فصلها نصف اموالهم
 كم مال كل واحد منهم الجواب اربعة اخوة اشقا
 للاول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة
 وللرابع درهم واحد فقامات الاول اصحابها منه
 درهتان وكل اخ درهتان فصار للثاني ثمانية وللثالث
 خمسة وللرابع ثلاثة ثم مات الثاني عن ثمانية فاصابها
 منه درهتان فصار لهما اربعة والباقي لاخته فصارت
 للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن
 ثمانية درهتان فصار لهما ستة والباقي لاخته
 فصار له اثني عشر فلما ماتت اصحابها منه ثلاثة
 فصار لهما تسعة وهي نصف مجموع اموالهم ولتحت
 بالدفانة كما اشترت الي ذلك في الملقبات لان
 المرواة دفنت جميع ازواجهما ونظمتها بعضهم
 فقال

لقد جيت من ارض الحجار مباررا • ليران قوم كان فيهم تجير
 ووارثت بعلا وبعلين بعده • وبعلا ابوهما والباقي خول
 فكان له من ثمنه المال نصفه • بذلك يقف الحكم للثمن
 وما جاوزت في مال بعلا سهمها • اذا ماتت زوجا في الورثة
 ومن ذلك امرأة تزوجت اربعة ازواج فولدت
 من كل واحد منهم نصفه الجواب هذه امرأة
 ورثت هي واخوها اربعة فاعتقاهم ثم تزوجت
 واحداً بعد واحد علي التعاقب وماتوا جميعاً فلها